

لهم إنا نسألك
أن تغفر لعمرنا
وتحصيل حسنة
الصلوة على سيدنا
وآله وآل آله

٧٨

شِرْجُح

الظاهر في السنتين
في القول على الفقهيتين

منقول من السجين الصوفي للمقتصي الكسوبي
صالح بن عبد الله بن حماد العصيمي
غفر الله ولواه ولما يحيه ولما يحيى

النسخة الأولى

شِرْح
الظَّرْفُ فِي السِّنِينِ
فِي الْقَوْلِ عَلَى الْفَقِهِيَّةِ

شِرْجُون

الظَّرْفُ فِي الْسِنْدِيَّةِ
فِي الْقَوْلِ عَلَى الْفِقَهِيَّةِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّرْوِيِّ لِيَقْيَخُ الْكُثُورِ
صَالِحٌ بْرَعَ اللَّهُ بْرَحْمَدٌ الْعَصَمِيُّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْمَدِيَّةِ وَلِتَائِيَّهِ وَلَمُهَاجِيَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


للإعلام بالأخطاء الطُّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الذي جَعَل مُهَمَّاتِ الدِّيَانَةِ فِي جُمْلٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ قُدوَّةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ دِينَهُ حَمْلٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (**الكتاب الثاني عشر**) مِنْ بُرَنَامِجِ (**جُمْلُ الْعِلْمِ**) فِي (سنِتِهِ
الثَّالِثَةِ؛ سِبْعَ وَثَلَاثَيْنَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائِةِ وَالْأَلْفِ)، بِدُولَتِهِ الرَّابِعَةِ دُولَةِ (**الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمُتَّحِدةِ**)، وَهُوَ كِتَابُ «**الْطُّرْفَةُ السَّنِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ**»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيمِيِّ.



قال المصنف وفق الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحمده حق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه تُحفةٌ مُستطرفةٌ في عِلْمِ قواعد الفِقْهِ، مُرادي أن تكون ذُوقَ الْحَلاوةِ، وفتح البداءة، في عِلْمِ القواعد الفِقْهِيَّةِ، فيها جُملةٌ من المقاصِدِ عَزَّ وجودها في أخواتها، كحدٌّ القاعدة الفِقْهِيَّةِ لغةً واصطلاحًا، ومصادرها، وغايتها، وخمسها الكلية بصياغةٍ سالمٍ من الاختلال، موافقةً للدليل الدال.

نَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مَنْ عَبَادَهُ، وَأَسْأَلَهُ أَلَا يَحرِمنَا مَزِيدٌ فَضْلَهُ وَإِمْدادَهُ.



قال الشارح وفق الله:

افتتح المصنف كتابه بالبسملة، ثم ثنى بالحمدلة، ثم ثلث بالصلوة والسلام على عبدالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، (وعلى آله وصحبه أجمعين).

ثم ذكر أن هذه الأرجوزة: (تُحفةٌ مُستطرفةٌ) أي مُسْتَلْطِفَةٌ مُسْتَمْلَحةٌ (في عِلْمِ قواعد الفِقْهِ).

مُرادُه منها: (أَنْ تَكُونْ ذَوْقُ الْحَلَاوة)؛ أي مُبتدئُها، فَإِنَّ الْمَرءَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوةً شَيْءٍ أَحَبَّهُ.

وهو مِن مقاصِدِ وَضْعِ بِرَنَامِجِ (جُمَلِ الْعِلْمِ)؛ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نُبُذٍ مُخْتَلِفٍ فِي عِلْمٍ مُتَنَوِّعٍ؛ لِلإِرْشَادِ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الْعِلْمَاتِ الَّتِي قَلَّ الاعْتِنَاءُ بِهَا فِي الزَّمَنِ الْمُتَأَخَّرِ؛ لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ الَّتِي أَحاطَتْ بِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرِيعِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَذَا.

وإِذَا بَصُرْتَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمِنٍ بَعِيدٍ فِي كُلِّ قُطْرٍ، فَإِنَّكَ تَرَى فِي أَخْذِهِمْ تَنَوُّعَ الْعِلْمَ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَامَتْ نَفْوُسُهُمْ بِالْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ فِيهَا شُهْرٌ أَحَدُهُمْ بِعِلْمٍ أَوْ عَلَمَيْنِ.

وَذَكَرَ أَنَّ مِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ: تَحْصِيلُ (جُمَلَةِ مِنْ الْمَقَاصِدِ عَزَّ وَجُودُهَا فِي أَخْوَاتِهَا) مِنَ الْمَنْظُومَاتِ، (كَحَدِّ الْقَاعِدَةِ الْفِقَهِيَّةِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَصَادِرِهَا، وَغَایِتِهَا، وَخَمْسِهَا الْكُلِّيَّةِ بِصِياغَةِ سَالِمَةٍ مِنَ الْاِخْتِلَالِ، مُوَافِقَةً لِلْدَّلِيلِ الدَّالِ).

فَمِمَّا خُصَّتْ بِهِ: النَّظَرُ فِي صِياغَةِ الْخَمْسِ الْكُلِّيَّةِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلةُ الشَّرِيعَةُ - كَمَا سِيَّأَتِيَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْهَا.

وَخَتَمَ دِيْبَاجَتِهِ بِدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعُ (بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ)، وَأَنْ لَا يَحْرِمَهُ وَإِيَّاكُمْ (مَزِيدٌ فَضْلُهُ وَإِمْدادُهُ).



قال المصنف وقت الله:

الحمد لله العلي
ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعْ سَلَامٍ مُجْلِي
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ
وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ الْكَرَامِ
وَبَعْدُ ذِي أُرْجُو زَوْهُ الْقَوَاعِدِ
نَظَمَّا دَنَتْ فَلَاتَئِنْ بِقَاعِدِ
هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبَنَادِي الْعَرَبِ
وَحَدُّهَا صِنَاعَةً لِمَنْ طَلَبَ
قَضِيَّةٌ لِلْفِقَهِ زِدْ كُلَّيْهِ
مَنْثُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزُئِيَّةِ



قال الشارح وقت الله:

ابتدأ المصنف النظم بـ(حمد الله) مَرَّةً ثانيةً بعد الحمد الأول؛ فيكون الحمد الأول حقيقةً، والحمد الثاني إضافياً.

فالأخير: وقع في ابتداء الكتاب نثراً.

وأَمَّا الثَّانِي: فوقع في ابتدء النَّظم، فصار حَمْدًا إِضَافِيًّا في أثناء الكلام.

وَقَرَنَه بالصَّلاة والسلام على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى (وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ).

و(الأنَامُ)^{١٠} في أَصَحِّ الأقوال: هُم الْجِنُّ وَالإِنْس؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرَّحْمَن]، فَالَّذِينَ وُضِعَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ: هُم الْجِنُّ وَالإِنْس، وَغَيْرُهُمْ وَقَعَ تَبَعًا بِتَسْخِيرِهِمْ.

فالأصل: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: هُم الْجِنُّ وَالإِنْس.

ثُمَّ قال:

(وَبَعْدُ ذِي أُرْجُوَرَةِ الْقَوَاعِدِ)

نَظَمَادَتْ فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ

أي قُرُبُ نَظْمُها؛ فلا تَكُنْ قاعِدًا بالعَجْزِ عن تحصيل معانيها.

ثُمَّ بَيَّنَ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ لِغَةً؛ فقال: (هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَاءِ لِلْعَرَبِ).

ف(القاعدة) في كلام العرب: الأساس؛ ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وأَمَّا حَدُّهَا الْأَصْطَلَاحِيُّ: فأشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ:

(قَضِيَّةُ الْفِقْرِ هِيَ زِدْ كُلَّكُلَّةٍ)

مَنْثُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئَيَّةِ

ف(القاعدة الفقهية) اصطلاحًا: قضيَّةٌ كُلَّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ، تُنْطَلِقُ عَلَى جُزْئَيَّاتِهَا مِنْ أَبْوَابِ

مُتَعَدِّدٌ.

و(**القضية**) هي التي تَقْدَم إطلاق اسم (**الحكم**) عليها؛ فهي تُسَمَّى (**حُكْمًا**)، وتُسَمَّى (**قضية**)، وتُسَمَّى (**خبرًا**)؛ باعتبار اختلاف أنواع العلوم.

و**مؤدّها** عندهم: أنّها ما يَصُدُّقُ عَلَيْهَا وَصْفُ الصَّدْقِ أو الْكَذِبِ.

وتلك القضية موصوفة بكونها **كُلْيَّة**؛ فهي **مُحيطة** بأفرادٍ كثيرةٍ.

ولَا يَقْدُحُ فِي الْكُلْيَّةِ تَخَلُّفُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ؛ ذَكَرَه الشاطبيُّ فِي «الموافقات»؛ فَيَصِحُّ اسْمُ (**الْكُلْيَّة**) مَعَ وُجُودِ أَفْرَادٍ مُتَخَلِّفِينَ^(١).

فالقليل النادر؛ لا يَقْدُحُ فِي الأصلِ الكاملِ.

وتلك القضية **الْكُلْيَّة** مُتَعَلِّقُها: **الْفِقْه**؛ ولهذا قال: (**قَضِيَّةُ كُلْيَّةٍ فِقْهِيَّةٌ**)؛ فاختصَّت عن عن القاعدة **الأُصُولِيَّة** أو القاعدة **النَّحوَيَّة** بِكَوْنِها فِي فَنِّ **الْفِقْه**.

وهذه القضية **الْكُلْيَّة الفِقْهِيَّة** تنطبق على جُزئياتها؛ أي تكون **الْجُزْئَيَّات المُنْدَرِجَة** تحتها مُنْطَبِقةً على الحكم الذي دَلَّتْ عَلَيْهِ تلك القضية.

وتلك **الْجُزْئَيَّات**: مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدٍ؛ فهي لَا يَنْظِمُهَا بَابٌ وَاحِدٌ فِي **الْفِقْه**؛ بل هِي مُشَوَّرَةٌ بَيْنَ أَبْوَابِهِ.

فَنَشَرُهَا بَيْنَ الْأَبْوَابِ اقْتِضَى تَسْمِيَّتها (**قاعدة**).

فالقضية **الْكُلْيَّة المُتَعَلِّقة بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدٍ فِي الْفِقْه** تُسَمَّى (**قاعدة**).

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/١٧٦).

فإِنْ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الْكُلْلِيَّةُ بِبَابٍ دُونَ غَيْرِهِ سُمِّيَتْ (ضَابِطًا). فـ(الضَّابط) عند الفقهاء هو الْقَضِيَّةُ الْكُلْلِيَّةُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِبَابٍ وَاحِدٍ؛ كَوْلُهُمْ: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعٍ)، فَهَذَا مُتَعَلَّقٌ بِالْحَيْضِ فَقَطْ.

وَأَمَّا (القواعد) كَوْلُهُمْ: (الْأَمْوَارُ بِمَقَاصِدِهَا)؛ فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفَقَهِ.



قَالَ الْمُصَنفُ وَقَدْ أَنْتَ مُرْجِعًا

لِمَ إِلَى التَّقْلِيلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ
 وَقَدْ إِلَى الْإِجْمَاعِ بَعْضُ يُرْجَعُ
 وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْجُنْلِ
 ثُمَّتِ الْإِسْتِقْرَاءُ دُوَّتِي
 غَايَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعَ
 بِرَدَدِهِ إِلَى اعْتِيَارِ مَرْجِعِي
 فَالْفِقْهُ مَبْنَىٰ جَمِيعُهُ عَلَى
 قَوَاعِدٍ بِهَا يَتِيمُ الْمُبْتَدَئِ
 وَمَنْ لَهَا دِرَائِةً قَدْ أَذْرَكَ
 فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمُذْرِكَا



قَالَ الشَّارِخُ وَقَدْ أَنْتَ مُرْجِعًا

ذَكَرَ المُصَنفُ - وَفَقَهَ اللَّهُ - جُملَةً أُخْرَى مِنَ الْمَعْانِي الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي عَقْلِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ تَشْتَمِلُ عَلَى بِيَانِ مَصَادِرِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ وَذَلِكُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

فَمَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ خَمْسَةٌ:

أوَّلُها: القرآن.

وثانيها: السنة.

وهذان المصدران مُندرجان في قوله: (ثُمَّ إِلَى النَّقلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ)؛ فَاسْمُ (النَّقل) المَحْضُ مُخْتَصٌ بـ(الكتاب، والسنَّة).

وثالثها: الإجماع.

ورابعها: القياس؛ وقَيْدُه بقوله: (عِنْدَ الْجُلُّ)؛ أي عند الأكثرين؛ لأنَّ من الفقهاء مَنْ رَدَّ القياس، وهو المشهور في مذهب الظَّاهِرِيَّةِ وقولُ لغيرهم.

والخامس: الاستقراء؛ المذكور في قوله: (ثُمَّتِ الْإِسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلٍّ).

و(ثُمَّتِ) لغَةُ في (ثُمَّ).

ومعنى قوله: (ذُو تَجَلٍّ)؛ أي ذو ظُهُورٍ.

و(الاستقراء): تَبَعُ الْجُزَئِيَّاتِ لِلَّدْلَالَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ - وَفَقَهَ الله تعالى - مَسَأَلَةً أُخْرَى؛ تَعْلَقَ بـ-(عِلْمِ القواعد الفقهيَّةِ)؛ وهو بيان الغاية منه؛ فقال:

(غَایَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْع)

بِرَدَّهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِيٍّ

فَمِمَّا تُفضِّي إِلَيْهِ معرفة القواعد الفقهيَّةِ: أَنَّهَا تُعِينُ إِلَى رَدِّ الفروعِ إِلَى أَصْوْلِهَا، وَضَبْطُهَا ضَبْطًا صَحِيحًا لَا تَخْتَلُّ بِهِ مَا خَذَ الْأَحْكَامُ وَمَوَارِدُهَا فِي خَطَابِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ أَوْغَلَ فِي بِيَانِ هَذِهِ الْغَايَا بِالْتَّبَيِّنِ عَلَى حَقِيقَةِ الْفِقْهِ؛ فَقَالَ:

(فَالْفِقْهُ مَبْنَىٰ جَمِيعَهُ عَلَى
قَوَاعِدٍ بِهَا يَتَمَّ الْمُبَتَّنِ)

فَحَقِيقَةُ (الْفِقْهِ): أَنَّهُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ - عِلْمٌ مُشَيَّدٌ عَلَى قَوَاعِدٍ؛ مَنْ أَحْاطَ

بِهَا عِلْمًا ذَلَّ لِهِ الْفِقْهُ وَلَانَ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْهَا بَقِيَ الْفِقْهُ مُسْتَصْعِبًا عَلَيْهِ.

وَمِنْ عُيُونِ الْعَبَارَاتِ الْمُرِشِّدَةِ إِلَى هَذَا: قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ - أَحَدِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ -: (الْفِقْهُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ):

- أَيْ جَمْعٌ صُورٌ مُتَشَابِهَةٌ وَنَظَمُوهَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

- وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

فَيُبَيَّنُ فِيمَا ضُمِّنَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مُوجِبُ ضَمِّنِهَا، وَيُبَيَّنُ فِي الْمُفْتَرِقَاتِ مُوجِبُ تَفْرِيقِهَا.

فَإِذَا صَارَ هَذَا الْأَمْرُ مُتَبَيِّنًا سَهُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَنَاءُ عَلَيْهَا فِي تَشْيِيدِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا غَمْضَ هَذَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْفِقْهِ صَارَ فِقْهُهُ تَكَلُّفًا، وَلَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ؛ وَهُوَ مَنِ انطَبَعَ الْفِقْهُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى صَارَ مَلَكَةً رَاسِخَةً لَهُ؛ فَتَعْزُبُ عَبَارَتُهُ عَنْ تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ وَتَقْصُرُ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِحْاقِ الْفَرَوْعِ النَّازِلِ بِأَصْوَلِهَا الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

(وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَ

فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكَ)

أي من تَمَّت له معرفة تلك القواعد بالدُّرایة والفَهْم فهو الجدير بأن يكون مُدرِّكاً
للفقه.



قَالَ الْمُصَفِّفُ وَقَاتَ اللَّهُ:

أَصْوْلَاهَا ثُوَّعَى هِيَ الْكُلَّيْنَةُ
 خَمْسٌ بِالْإِتْقَاقِ قُلْ مَرْضِيَّةً
 فَـ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
 «لَا ضَرَرًا وَلَا ضِرَارًا» آتَى
 «الَّذِينُ يُسْرِرُ» «حَكَمَنَ الْعُرْفًا»
 وَـ «مَا يَقِنْ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفِي»
 فَالْحُمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي
 لِنَظِيمِهِ سَابَوَاضِعِ الْبَيَانِ

تَمَّتِ المِنْظَوْمَةُ فِي الْهَادِي عَشْرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
 سَنَةِ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ
 عَلَى يَدِ نَاظِمِهَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ
 صالح بن عبد الله بن حمود العصيمي
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



قال الشَّارِخُ وَقَرَّا اللَّهُ:

خَتَمَ المُصْنِفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - بِذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُلُّيَّةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا اتِّفَاقُ الْفَقَهَاءِ؛ فَقَالَ:

(أُصُولُهَا) يَعْنِي أَصْوَلَ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ (ثُوعَى)؛ أَيْ تُدْرَكُ، وَهِيَ (خَمْسٌ بِالإِتْفَاقِ قُلْ مَرْضِيَّةً)؛ يَعْنِي مَقْبُولَةً.

فِي (الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُلُّيَّةِ) مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْفَقَهَاءِ قَاطِبَةً.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ شُهِرَاتٍ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ بِصِيغٍ مِّمَّا وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ فِي بَعْضِهَا.

فُشْهُرَةٌ شَيْءٌ لَا تَعْنِي سَلَامَتَهُ مِنَ الإِيْرَادِ، وَبِقَاؤُهُ فِي الْفَنِّ بِالْبَنَاءِ الَّذِي عَلَيْهِ إِيْرَادٌ يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْفَنِّ مِنْهُ مَقَاصِدُهُ؛ مِنْهَا: إِثَارَةُ الْأَذْهَانِ فِي تَحْقِيقِ مَعَانِيهَا؛ فَتَجِدُ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُصْنِفِينِ فِي قَوَاعِدِ الْفَقَهِ مَنْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا - فِيمَا سِيَّأَتِي ذِكْرُهِ مُسْتَقِبِلًا -، مَعَ ذِكْرِهِ الْلَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

لَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَنُّ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى فِي أَخْذِهِ.

وَلَا يَنْبُغِي أَنْ يَتَقَحَّمَ الْمَرءُ أَخْذَ الْفَنُونِ بِالاعْتِنَاءِ بِتَزْيِيفِهَا بِالْأَرْتِقَاءِ إِلَى مَا فَوْقُهَا، بَلْ يَأْخُذُ الْمُقْرَرَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِمَّا شُهِرَ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ مَرْتَبَةَ التَّحْقِيقِ - فِي أَهْلِيَّتِهِ فِي الْفَهْمِ أَوْ فِي التَّفْهِيمِ - نَقَلَ نَفْسَهُ أَوْ نَقَلَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الْعِلُومِ كُلُّهَا.

فَهَذَا عِلْمُ النَّحْوِ: بَابُهُ الْأَعْظَمُ (وَهُوَ بَابُ الْإِعْرَابِ) - فِيمَا يُتَتْجِهُ مِنْ أَثْرٍ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ -: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْهُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا: هَلْ الْإِعْرَابُ لَفْظِيٌّ، أَمْ إِعْرَابٌ مَعْنَوِيٌّ؟

فالقائلون بأنَّ الإعراب لفظي يجعلون الضمة مثلاً هي الرفع، وأمّا أولئك فيجعلون الضمة علامه على الرفع؛ وهذا أصلٌ كبيرٌ في علم النحو له أثُرٌ على أبوابه كُلُّها.

والمقدّم عند أهل التّحقيق هو خلاف المشهور، لكن يُجرى في التّعليم على المشهور، فإذا رسخت نفس المعلم في إيصال المتعلّم إلى تلك الرّتبة، أمكنه نقلهم إلى ذلك مع دلائلهم إلى الاهتداء بهذه الجادّة.

وأمّا الذين يهجمون على العلوم فيزيفون ما استقرَّ عند أربابها، ويسمون هذا (قولاً للمتأخرين) وذاك (قولاً للمتقدّمين) في أبواب العلوم، في باب علم القراءات والتّجويد، أو باب علم أصول الفقه، أو باب علم مصطلح الحديث = فهذا بُوابة شرّ، بدأت تدبُّ إلى العلوم الأصلية، فصار يُدعى فيها بعض هذه المعاني التي لا تُسلّم لأربابها.

وإنما حقيقة ما يُوجَد من هذا: هو اختلاف الملكة في قوَّة العلم بين المتقدّمين والمتأخرين.

فالأوائل كانت العلوم في نفوسيهم راسخة، والملكات قويَّة؛ فكانت لهم أيدٍ مبسوطة في تحريرها.

وأمّا المتأخرون: فالجُمُع الغير منهم يقصُّ عن مرتبة التّحقيق، وإنْ كان يُوجَد في كُلِّ قرنٍ من أهل التّحقيق مَنْ يقع له تحقيقٌ في فنٍ أو فنَّين أو مسألةٍ أو مسائلتين بحسب ما يفتح الله عَزَّوجَلَّ لخلقه من النّعم في هذا العلم.

فإنَّ العلم - كما قال ابن مالك - مِنْحَةٌ إلهيَّةٌ، وموهبةٌ انتصاصيَّةٌ، غير مُستبعَدٍ أن

يَدِّخِرُ اللَّهُ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مَا عَسَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْمُتَقْدِمِينَ^(١).

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ تُوحِّبُ الشُّكْرَ، وَتُوحِّبُ تَعْرِيفَ النَّاسِ بِطَرِيقِ الْوَصْولِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ التَّتَائِعَ إِلَيْهَا فِي تَزِيفِ الْعِلُومِ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الْمُحَقِّقِينَ؛ فَالْمُحَقِّقُ يُوَقِّرُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَيُعَظِّمُهُمْ.

فَمَا انتَهَيْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ لَوْلَمْ يَكُنْ مَا لَهُمْ مِّنْ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْجَمْعِ فِي ذَلِكَ.

فَمَا انتَهَوا إِلَيْهِ هُوَ بَنَاءُ أَنْتَ تُكَمِّلُهُ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَظَنَّ أَنَّكَ بِنَفْسِكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُشَيِّدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ تَنْقُطُعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقُ، وَتُلْتَمِسُ فِيهِ الْأَعْمَارَ.

فِيْلَمُ الْأُمَّةِ هُوَ عُمْرُ الْأُمَّةِ؛ فَهُوَ لَيْسَ سَنَةً وَلَا سَنَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا عُمْرُ الْأُمَّةِ الْمُمْتَدُ إِلَى يوْمِنَا هَذَا.

✿ إِذَا عِلِمْتَ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّاظِمَ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى مُشِيرًا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَذَكُرُهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ بِقَوْلِهِمْ: (الْأَمْرُ بِمَقَاصِدِهِ).

وَهَذَا التَّعْبِيرُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَمْرَانَ:

* أَحدهما: أَنَّ الْأَمْرَ تَشْمِلُ الذَّوَاتَ وَالْأَفْعَالَ، وَالْأَحْكَامُ مُتَعَلَّقُهَا: الْأَفْعَالُ دُونَ الذَّوَاتِ؛ فَيَنْبَغِي تَمِيزُهَا بِاسْمٍ يَدْلُلُ عَلَيْهَا، لَا تَنْدَرِجُ فِيهِ مَعْهَا الذَّوَاتِ.

* وَالآخِرُ: أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ قُدِّرَ كُونُهَا الْأَفْعَالَ فَقَطَ هُنَا فَإِنَّهَا لَيْسَ مُعَلَّقَةً بِمَقَاصِدِهِ،

(١) انظر: «تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد» لابن مالك ص (٢).

بل الأحكام متعلقة بمقاصد الشارع تارة - وهو الذي وضع الشرع -، وبمقاصد العبد الفاعل تارة أخرى؛ كما بسطه الشاطبي في كتاب «الموافقات»^(١).

فالعبارة المذكورة تعزب عن الوفاء بالمعنى الذي أراده الفقهاء.

وخير منها: اللّفظ النبوي في قوله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٢).

وممّا ذكره الشاطبي في «الموافقات» وابن القيم في آخر «إعلام الموقعين»: أنه إذا أمكن الإتيان بالخطاب الشرعي في جواب المفتى فهو مقدم على غيره^(٣).

وكذلك يقال في بيان معاني العلوم.

فما بينه الشرع خير مما بينه غيره.

ولذلك فإن من المحققين من انتهى إلى ما ذكرت، وهو السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر»؛ فإنه لما تكلّم على هذه القاعدة قال: (وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أورتي جوامع الكلم صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»)^(٤)؛ فقوله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل في كفایته على تلك الحقيقة، وأأشف في جمّع ما يُراد من المعنى تحتها.

ثم أشار إلى القاعدة الثانية بقوله: («لَا ضَرَرًا وَلَا ضَرَارًا» آتى).

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٢ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري (١) (٢٥٢٩) (٣٨٩٨) (٦٦٨٩) (٥٠٧٠) (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رض، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٦٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١ / ٥٤).

وهذه القاعدة بهذا اللّفظ هي أيضًا حديث نَبِيٌّ؛ رواه ابن ماجة من حديث ابن عَبَّاسٍ^(١)، ورواه الدّارقطنيّ من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وروي من طرق لا يخلو شيء منها من ضعفٍ، ومجموعها يقتضي قوّتها؛ ذكره النّوويُّ في «الأربعين» وغيره، فهو حديث حسنٌ.

وقول الفقهاء عند ذكر هذا المعنى: (الضرر يُزال) قاصرٌ عن المعنى الذي وقع في البيان النّبويّ.

فإنَّ الفقهاء بقولهم: (الضرر يُزال) يُخُصُّونه بضررٍ وقع يُطلَب رفعه.

والضرر الممنوع شرعاً نوعان:

- أحدهما: ضررٌ واقع يُطلَب رفعه.
- الآخر: ضررٌ متوقع يُطلَب دفعه.

وقوله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» يجمع هذين النّوعين، بخلاف عبارة الفقهاء؛ فإنَّها تكون مقصورةً على أحد المعنيين.

✿ والقاعدة الثالثة: («الدِّينُ يُسْرٌ»)؛ وهو قطعةٌ من حديث نَبِيٌّ عند البخاريِّ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣).

والفقهاء رَحْمَهُمُ اللّهُ يُعبِّرون عن هذه القاعدة بقولهم: (المشقة تجلب التيسير)؛ وهذا

(١) برقم (٢٣٤١).

(٢) برقم (٣٠٧٩)، وكذا من حديث عائشة رضي الله عنها (٤٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التَّعْبِيرُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَمْوَرٍ:

* أولها: أنَّ المَشَقَّةَ لِيُسْتَ هي الجالبة للتَّيسير، بل الجالبُ لِهِ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ.

* والثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَعْلِيقٌ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْخُطَابِ الشَّرِيعِيِّ بِ(المَشَقَّةِ)، وَإِنَّمَا عُلِّقَ

بِ(الْعُسْرِ)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أَيْ مِنْ ضِيقٍ وَعُسْرٍ.

وَلِأَجْلِ هَذَا عَدَلَ شِيخُ شِيوخِنَا ابْنُ سَعْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ تَرْكِيبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَقَالَ: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيسِيرَ) ^(١)، وَعَبَارَتُهُ أَكْثَرُ مُوَافِقَةً لِخُطَابِ الشَّرِيعَ وَمَا خَذَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ المشهورة عند الفقهاء.

* ثالثها: أَنَّ المَشَقَّةَ لَا تَفْكُّ عن الأحكام الشرعية؛ فَأَحْكَامُ الشَّرِيعَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشَقَّةٍ، لَكِنْ تَلْكَ المَشَقَّةُ مُوَافِقَةٌ لِاسْتِطَاعَةِ الْخَلْقِ.

وَأَقْلُ تَلْكَ المَشَقَّةَ: أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ هِيَ خَلَافُ مَأْلُوفِ النَّفْسِ وَهُوَا هَا؛ فَمَأْلُوفُ النَّفْسِ وَهُوَا هَا: مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهَلِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فَنَزَّعَهَا مِنْ ظُلْمِهَا وَجَهْلِهَا إِلَى موافقةِ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمُحَظَّوْرِ فِيهِ مَشَقَّةٍ، فَضَلَّا عَمَّا يُوجَدُ مِنْ المَشَقَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ، مِمَّا هِيَ مُنْدَرِجَةٌ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ وَاسْتِطَاعَتِهِ.

* رابعها: أَنَّ المَشَقَّةَ لَا تَنْضِبِطُ بِحَدٍّ، بِخَلَافِ التَّعْسِيرِ؛ فَالْتَّعْسِيرُ هُوَ الْمُلْجَىءُ إِلَى الْحَرَاجِ وَالْتَّضِيقِ.

(١) في شرحه للبيت (١٥) من «منظومة القواعد الفقهية» له.

وترُك ذلك إلى قول: (الدِّين يُسْرُ) يُخرج الإِيراد بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أو بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، مع كونه يفيد أنَّ الْيُسْرَ مُوجَدٌ فِي الشَّرْعِ أَصْلًا، سُوَاءً مَعَ مُوجِبِهِ كَالْعُسْرِ، أَوْ بِغَيْرِ مُوجِبِهِ باعتبار وَضْعِ الشَّرْعِ.

زِدْ عَلَى هَذَا أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلَنَا: (الدِّين يُسْرُ) هُوَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✿ والقاعدة الرابعة: أشار إليها بقوله: («حَكْمَنَ الْعُرْفًا»); فتكون صياغتها: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ).

والمشهور عند الفقهاء: قولهم: (العادة مُحَكَّمةٌ).

و(العادة) عندهم لا تقوم بكونها أصلًا يعتمد عليه إِلَّا بشرطٍ؛ فجعلوا هذه القاعدة مُعْتَدِّاً بِهَا بشرطٍ؛ فيذكرون أَنَّ لَهَا شُرُوطًا: بِأَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ مُسْتَحْسَنَةً غَيْرَ مُسْتَقِبَحَةٍ، إلى غير ذلك مِمَّا ذَكَرُوا.

وتلك الشُّرُوطُ مُسْتَغْنَى عنها بالْعُرْفِ.

فِإِنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَقَهَاءُ كُلُّهَا مَنْطَوِيَّةٌ فِي كَنْفِ اسْمِ (الْعُرْفِ) فِي كَلَامِ الْعَربِ.

فِإِنَّ الْعَربَ لَا يَقُولُونَ: (عُرْفٌ مُسْتَقِبَحٌ، وَعُرْفٌ مُسْتَحْسَنٌ)؛ فِي الْعُرْفِ كُلُّهُ عَنْهُمْ مُسْتَحْسَنٌ، بِخَلَافِ (العادة).

ولذلك وَقَعَ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فِي الْعُرْفِ) هُوَ الْوَاقِعُ الْاعْتِدَادُ بِهِ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ.

فِدِكْرِ صِياغَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى هَذِهِ الْبَنَاءِ أَصَحُّ مِمَّا يُذْكَرُ بِأَنَّ (العادة مُحَكَّمةٌ).

• والقاعدة الخامسة: أشار إليها بقوله: (وَمَا يَقْنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفِي)، يعني أنَّ اليقين الطَّلَبِيَّ لا يُنْفِي.

ومعنى (عدم نفيه): أنَّه لا يزول بالشك.

والفرق بين هذه العبارة والعبارة المشهورة عند الفقهاء: أنَّ الفقهاء يقولون: (اليقين لا يزول بالشك)، وهذا اليقين الذي يذكرون له ينفونه هُم - في المذاهب الأربع وغیرها - في باب مشهور؛ وهو (باب الرِّدَّة) من (كتاب الحدود)؛ فإنَّ (المُرْتَدَ) عندهم هو مَنِ انتَقَضَ دِينُه بِقُولٍ أو فِعْلٍ أو اعتقادٍ أو شَكًّا.

فقولهم: (مَنِ انتَقَضَ دِينُه) يعني أنَّ الأصل أنَّه مُسْلِمٌ؛ فكونه مُسْلِمًا أَمْ مُتَيقَنٌ ثابتٌ الحُكْمُ به له.

ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّكُّ ارْتَفَعَ؛ فَصَارَ مُرْتَدًا كافرًا.

وكأنَّه لو صوَّرَه عندهم استغنووا عن تقييده؛ فَهُمْ مُرادهم بـ(اليقين الذي لا يزول بالشك): اليقين الطَّلَبِيَّ دون اليقين الخبريِّ.

فمثلاً: من اليقين الخبريِّ: اعتقادُ وجود الملائكة؛ فلو شَكَ أحدٌ بعد ذلك في وجود الملائكة فحينئذٍ يزول اسم (الإسلام) عنه.

أمَّا اليقين الطَّلَبِيُّ عندهم فمثاليه: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَ بعد فراغه من وضوئه في كونه استكملاً للوضوء؛ فحينئذٍ يقولون: (وضوؤك صحيحٌ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك).

فالمحض من هذه الصياغة: الإفصاح عمَّا عَمِضَ من معنى اليقين عند الفقهاء.

وصنعة الفقه لَمَّا اختلفَ مُتَعَلِّقَها في أحوال الخلق صار تصويرُ مسائلها باقِيًا على

وجه الغلط في مسائل كثيرة؛ كالذي يذكره الفقهاء من كون ذكر الله يكره في الخلاء؛ فاسم (الخلاء) عند الفقهاء ليس اسم (الخلاء) عندنا:

- فاسم (الخلاء) عند الفقهاء: الموضع الذي تحتبس فيه النجاسة؛ لأنَّ العرب كانت تَتَخَذُ شيئاً تُحبس فيه النجاسة، كالمعمول عندنا فيما يُبَيَّنَ مِن المُخَيَّمات ونحوها.

فتكون النجاسة محبوسة، تخرج آثارُها مُتصاعدةً من رائحةٍ أو غيرها.

- وأمَّا الموجود اليوم: فإنَّ النجاسة تندفع فيه بعيداً؛ فلا يكون محلَّ للنجاسة؛ فلا تجري فيه الأحكام التي يذكرها الفقهاء.

إلى غير ذلك من المسائل التي تُوجَب على الناظر في العلوم عامَّة وفي عِلم الفقه خاصةً: أن يكون مُعْتَنِياً بتصوير المسائل؛ فإنَّ أكمل العلم: ما تَمَّت في صُورتُه؛ هذا أكمل العلم؛ لأنَّ الصُّورة تكون واضحةً؛ فيعرف ما يدخل فيها وما يخرج منها.

فإذا لم يعرِف وَقَع في الجهل، وربما وَقَع في الضلال.

ومن مُثُل ذلك: أنَّ رجلاً قال لي مَرَّةً: إنَّ ما وقع مِن كذا وكذا فعُزِّيَ فيه قومٌ كافرونْ أَنَّ أولئك المُعزَّين كفروا بتعزِّية الكافرين.

فقلت له: لماذا؟

فقال: لأنَّ هذا مِمَّا يُبَطِّل الولاء والبراء؛ فَهُم وقعوا في مواليِّهم على كُفرِهم لَمَّا عَزَّوا فيهم.

فقلت له: فإنَّ الإمام أحمد كافرٌ أيضاً!

قال: لماذا؟!

قلتُ: لأنَّه في روايَةٍ يرى جواز تَعْزِية الكافر في الكافر.

فلما قلتُ: (الإمام أحمد) توقف، وكان عليه - إذا كان الإنسان حقيق دين - ألا يتجَّرَّأ على هذه المسائل.

فقال لي: ما الدليل؟ الإمام أحمد ليس دليلاً!

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه»^(١)، و(مُصَابًا) هنا مُطلق؛ يتعلَّق به أيُّ مصابٍ، سواءً كان كافراً أو مسلماً.

وأنا أقطع أنَّه هو سمع هذا الحديث، لكن تصوير المسألة من معنى (المصاب) لم يتحرَّر له؛ فصار تَصوُّره لحقيقة العلم في هذه المسألة واقعاً على وجه الغلط.

فلما جاء للتنزيل ظهر فساد علمه.

فالتأصيل الصحيح في حُسن التَّصوُّر للعلوم، ومعرفة دلائلها؛ يُمكّن من تحقيق مواردها في تنزيل أحکامها على النَّاس.

وليس هذا الأمر مِمَّا يُتَّخَذ فقط سلاحاً لوقاية النَّاس من الخلل الواقع؛ كَلَّا، بل أَوْلَى من ذلك أن يكون سلاحاً لهداية النَّاس فيما استَجَدَ لهم من أحوال حياتهم في أبواب السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو العلم أو الاجتماع أو التربية، ففي دلائل الشرع غُنية.

لكنَّ هذه الدلائل ضعف بيانُ ما فيها من المعاني التي تُناسب ما استَجَدَ لأحوال النَّاسِ.

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧٣) وابن ماجة (١٦٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

فِصْرَتْ تجُدُ اللِّسَانَ كُلِّيًّا عَنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعْلَقُ بِوْقَائِعِ وَنَوَازِلَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ الشَّرَعُ غَيْرُ كَامِلٍ فِي الْوِفَاءِ بِهَا.

وَالبَصِيرُ بِالشَّرْعِ الْمُدْرِكُ لَهُ يَجِدُ فِي كُلِّ جَهَةٍ مِنْ جَهَاتِهِ مَا يُبَيِّنُ أَحْكَامًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أَيِّ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ دِينِهِمْ.

لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الشَّرْعِ وَكَمَالِ الْفَهْمِ لَهُ؛ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى بِمَا صَارَتْ عَلَيْهِ آلَةُ الْخَلْقِ كَلِيلَةً عَلِيلَةً بِإِهْمَالِهِمْ عِلْمَ الشَّرْعِ وَتَرْكُ أَخْذِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلَهُمْ؛ فَآلَّتِ الْحَالُ إِلَى مَا نَرَاهُ مِنْ فَتاوَى فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الدِّينِ، يَضْرِبُ فِيهَا النَّاسُ حَبْطًا عَشْوَاءً.

وَهَذِهِ عِلَّةٌ تَسْتَوِجِبُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ قُدرَةٌ أَنْ يَبْذِلْ نَفْسَهُ فِي إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِحْيَا الْعِلْمِ فِيهِمْ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَيَّ الْعِلْمَ فِيهِمْ اسْتَقَامَ لَهُمْ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهمْ، وَإِنْ مَاتَ الْعِلْمُ فِيهِمْ ذَهَبَ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهمْ.

وَمِنْ عِيُونِ الْآثَارِ: مَا رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ - أَحَدِ كَبَارِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عِلْمَائِنَا يَقُولُونَ: الاعتصامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةُ الْعِلْمِ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا؛ فَنَعْشُرُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(١)، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢).

فَإِذَا بَقَيَ الْعِلْمُ وَحَيَّ فِي النَّاسِ يُبَقِّيَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ، وَيُبَقِّيَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ، وَإِذَا ذَهَبَ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ ذَلِكُ الْخَيْرِ.

(١) يعني إحياءُ الْعِلْمِ: ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (٩٧).

وما تراه اليوم من بقاء العلم في بعض النواحي: فهذا ممما كان سبباً من أسبابه بقاءُ العلم والدين في آبائهم، فكان من بركة وجود العلم في الجيل السابق: أنَّه أبقي في الناس هذا الخير امتحاناً لهم؛ أيحفظونه كما حفظه آباؤهم، أم أنَّهم يفعلون من الأسباب ما يُوجِّب محوه فيهم.

وقد رأيت بعيني بُلدانًا كانت حواضِر للعلم صارت قاعاً صَفْصِفَاً، ليس فيها قارئ، فتجد فيها مساجد وأربطةٌ كانت معدةً للطلبة ثُمَّ ذهبت؛ فهذا ممما يُعاقب به الناس. وإذا أبقي فيهم العلم فذلك لأجل بقاء سبب لا زال واصلاً في ثبات الدين فيهم، كان عند آبائهم فينبغي أن يحرصوا عليه.

ومن ذلك: ما نحن فيه الآن في هذه الإمارة^(١)؛ فاجتماع الناس في هذه الإمارة على العلم لأنَّ هذه الإمارة إلى زمن قريب كان العلم فيها معززاً، وكان أمراؤها يستدعون علماء الحرمين.

ومن أكابر من حضر من علماء الحرمين المُدرّسين فيه: العلامة محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ثمَّ صاحبه محمد الخضر بن سيدى عبد الله بن مايا بابا الجَنْكَنِي المالكي، وكانت فيها مدارسٌ من أوائل المدارس التي عُنيت بتعليم الناس، كمدارس الفلاح للمُحسن محمد علي رضا زينل رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَكَّةَ وَفِي دُبَيِّ وَفِي بُوْمَبَايِّ، إلى غير ذلك.

فهذه الأسباب التي أبقي الله بها سبباً وصلنا به، ينبغي أن نحرص على بقائه.

(١) يعني إمارة (دُبَيِّ) ببلدة الإمارات العربية المتحدة.

وإذا رأى الإنسان ما يتواهُمْ أَنَّهُ أَحْوَالٌ تمنع من العلم، فليعرِفْ أَنَّ كثيرًا من المُحَقِّقين في القرن السَّابق نشَؤُوا في إِبَان ضيق الحرب العالَّمية الأولى والثانية، وما عليه العَنَا لِلنَّاسِ في دينهم ودنياهم في الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلُّهَا، في بابِ السِّيَاسَةِ أو الاقتصاد أو الاجتماع أو العلم أو الثقافة؛ فكانوا رُؤُوسًا تَرَكُوا تصانيفَ كثيرةً، بهرت العقول، وزاحمتْ كُتبَ الأوائل.

فليس حدوثُ شيءٍ من الخلل مُوجِّبًا إلى تضييع ما يجب حفظه من الدين، بل الواجب على العبد أن يكون ذلك حاملاً له على بذل النَّفْس والنَّفِيس في حفظ الدين في بلاد المسلمين؛ ليكتب الله عَزَّ وَجَلَّ له الأجر العظيم في ذلك، وأنْ يعلمَ أَنَّ هذا من أعظم القُرُب في أزمنة الجاهليَّة؛ بأن يجتهد الإنسان في حفظ دين المسلمين.

فمن حفظَ أَمْرَ الله حفظه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا اجتهدَ الإنسانَ أَنْ يكون سبيلاً وجسراً لِحفظِ دينِ المسلمين فإنَّ الله يحفظه بأنواعِ الفتُوح والخير في العاجل والآجل.

نَسَأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يحفظ علينا وعليكم وعلى سائر المسلمين دينهم.

وَفَقَ الله الجميع لِمَا يحبُّ ويرضى، والحمد لله أَوَّلاً وآخرًا.

تم الشُّرُحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

عصر الأَدَدِ الْخَامِسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ

سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ وَأَلْفٍ

في مسجد الشَّيخِ رَاشِدِ بْنِ مَكْتُومِ رَحْمَةُ اللهُ فِي إِمَارَةِ دُبَيِّ

فوائد

فوائد

فوائد

فوائد

فوائد